وزاره المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع (١) – اللجنه (٢)

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان : ١٥ ش منصور– لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧.
المشكله برئاسة الأستاذ المستشار / صلاح مفرح خليل شهاب الدين – نائب رئيس مجلس الدوله
وعضوية كلاً من :-

الأستاذ / مصطفي كامل مصطفي الإنشاصي
الأستاذ / أمنيه سيد محمود عبد الجواد
المحاسب / محمد سعيد محمد عينو
المحاسب / فوزى عبد الشافى عبد العزيز
وبأمانة سر السيد / مينا حسنى حبيب ابراهيم

{ صدر القرار التالى }

في الطعن رقم / ١٠٤ لسنه ٢٠٢٣
المقدم من الطاعن / شركه الرؤى للتجاره والمقاولات
الكيان القانوني / شركه ذات مسئوليه محدوده
طبيعة النشاط / تجاره ومقاولات
عنوان النشاط / ١٩٠ عمارات منطقه السبعين فدان المقطم القاهره
ضد / مأموريه ضرائب الشركات المساهمه بالقاهره
بشأن ضريبة / الاشخاص الاعتباريين
عن السنوات / ٢٠١٤/٢٠١٢
ملف رقم / ٥/٢٨٥٩/٤١٠
رقم التسجيل الضريبى / ٣٧٤٣٩١٨٢٣

{ الوقائع }

تتحصل وقائع النزاع المعروض حيثما يبين من الأوراق فى قيام المأمورية بمحاسبة [illegible] تقديريا عن سنوات النزاع : ٢٠١٤/٢٠١٢ بموجب مذكره الفحص المعتمده بتاريخ ٢٢/٣/١٨ [illegible] :

* الملف مستجد وبايه النشاط طبقا لمذكره شعبه الحصر بالماموريه اعتبارا [illegible] والاقرار الضريبى عن سنه ٢٠١٢ يشمل الفتره من ٢٠١١/٥/٢ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١

* الاقرارات الضريبيه : قدمت الشركه الاقرارات الضريبيه على النحو التالى :

البيان	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
صافى الايرادات	١٢٠٤٠٠٤	١٢٣٧٩٨٩	١٨٧١٩٧٦
تكلفه المبيعات	١٠١٥٢٩٨	١٠٠٢١٠٧	١٥٧٨١٠٦

البيان	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
مجمل الربح	١٨٨٧٠٦	٢٣٥٨٨٢	٢٩٣٨٧٠
الايرادات الاخرى	٣٦٩٩	٣٤٥	٢١٢
اجمالى المصروفات	١٧٦٢٧٨	١٨٤٢٨٣	٢٤٥١٥٣
صافى الربح المحاسبى	١٦١٢٧	٥١٩٤٤	٤٨٩٢٩
يضاف اليه			
الاهلاك المحاسبى	٧١٥٣	٢٥٩٠٥	٤٤٦٦٩
يخصم منه			
الاهلاك الضريبى	٦٠٨٤	٤٤١٨٢	٤٤٨٦١
الوعاء الضريبى	١٧١٩٦	٣٣٦٦٧	٤٨٧٣٧
الضريبه المستحقه	٣٨٦٧	٨٤١٦	١٢١٨٤
المسدد طبقا لنظام الخصم والتحصيل	٦٠٠٠	٤٣٤٥	٧٩٤٥

* تعاملات الخصم والاضافه : باطلاع الماموريه على الحاسب الألى تبين الأتى :

البيان	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
حجم التعامل	٤١٩٢٩	٨٥٩٥٨٢	٧٣٥٤٣٦
المحصل تحت حساب الضريبه	٢١٠	٤٢٩٧	٣٦٧٧

* اقرارات ضريبه المبيعات : باطلاع الماموريه على الحاسب الألى تبين الاتى :

البيان	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
المبيعات	٧٤٨٠١٢	٥٧٢٨١٣	١٤٤٦٠١٣

* الجمارك :

البيان	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
قيمه الشهادات	٤٠٠٧٣٣	٢٢٤٢٠٢	٠
ضرائب جمارك	٢٠٠٣	٨٦٠	٠

* تم اخطار الشركه بنموذج ٣١ فحص بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ وبنموذج ٣٢ فحص بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٣
* أسس المحاسبه والتقدير :

- اعتماد رقم الاعمال الوارد بالاقرار الضريبى أو اقرارات ضريبه المبيعات أيهما أكبر
- مقارنه ضريبه المنبع طبقا لبيان الخصم والاضافه والضريبه بالجمارك مع ضريبه المنبع طبقا للاقرار وتحويل فروق الضريبه الى ايرادات واضافتها للوعاء كما يلى :

البيان	٢٠١٢		٢٠١٤

ضريبه المنبع طبقا لبيان الخصم والاضافه	٢١٠	٤٢٩٨	٣٦٧٧
الضريبه بالجمارك	٢٠٠٤	٨٦٠	٠
الجمارك	٢٢١٤	٥١٥٨	٣٦٦٧
ضريبه المنبع طبقا للاقرار	٦٠٠٠	٤٣٤٥	٧٩٤٥
الفرق		٨١٣	
فروق تعاملات الخصم والاضافه		١٦٢٥٩٢	

* اضافه الايرادات الاخرى للوعاء
* اعتماد نسبه ٣٥ % من تكلفه المبيعات
* اعتماد نسبه ٣٥ % من المصاريف العموميه بعد استبعاد الاهلاك كما يلى

البيان	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
اجمالى المصروفات	١٧٦٢٧٨	١٨٤٢٨٣	٢٤٥١٥٣
يخصم منها			
الاهلاكات	٧١٥٣	٢٥٩٠٥	٤٤٦٦٩
صافى المصروفات	١٦٩١٢٥	١٥٨٣٧٨	٢٠٠٤٨٤
المعتمد	٥٩١٩٤	٥٥٤٣٢	٧٠١٦٩

* *وبناء عليه يكون الوعاء الضريبى كما يلى :

البيان	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
الايرادات المعتمده	١٢٠٤٠٠٤	١٢٣٧٩٨٩	١٨٧١٩٧٦
تعاملات الخصم والتحصيل		١٦٢٥٩٢	.
يخصم التكاليف المعتمده	٣٥٥٣٥٤	٣٥٠٧٣٧	٥٥٢٣٣٧
مجمل الربح	٨٤٨٦٥٠	١٠٤٩٨٤٤	١٣١٩٦٣٩
يضاف الايرادات الاخرى	٣٦٩٩	٣٤٥	٢١٢
يخصم المصاريف العموميه المعتمده	٥٩١٩٤	٥٥٤٣٢	٧٠١٦٩
وعاء الأشخاص الاعتباريه	٧٩٣١٥٥	٩٩٤٧٥٦	١٢٤٩٦٨٢
الضريبه المستحقه	١٥٨٦٣١	٢٤٨٦٨٩	٣١٢٤٢٠
الضريبه الاضافيه	٠	٠	١٢٤٨٤

* مع حفظ حق المصلحه فى تطبيق كافه أحكام مواد القانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذيه

*وتم الاخطار بنموذج ١٩ ضريبه بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢ وطعنت الشركه بتاريخ ٢٢/٤/[illegible] [illegible] بمحضر اجتماع اللجنه الداخليه المتخصصه بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥ قررت اللجنه احاله الملف [illegible] لجنة الطعن حيث ورد الملف إلى الأمانة الفنية للجان الطعن بتاريخ ٢٠٢٣/١/٤ برقم وارد ٣٠٣ وتم قيده بسجل الطعون [illegible] تحت رقم ١٠٠ لسنة



٢٠٢ وتحددت لنظر الطعن جلسة ٢٠٢٣/٥/٧ وبالجلسه لم يحضر أحد وتبين ورود علم الوصول مؤشرا عليع أعلن عليه قررت اللجنه التأجيل لجلسه ٢٠٢٣/٥/١٤ للاطلاع وتقديم المستندات وبالجلسه لم يحضر أحد وعليه قررت لجنه حجز الطعن للقرار ليصدر بجلسه ٢٠٢٣/٧/٩ مع التصريح لتقديم الرد والمستندات خلال أجل ينتهى يوم ٢٠٢٣/٦/١٥ وتبين عدم ورود أى مذكرات دفاع بالوارد العام وقررت اللجنه مد أجل اصدار القرار لجلسه اليوم لاتمام المداوله وفى نهايه الجلسه صدر القرار على النحو التالى :

(اللجنـــــــــــــة)

بعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة قانونا فانه :

- من الناحية الشكلية :

حيث ان الطعن قد استوفى كافة اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

- ومن الناحيه الموضوعيه :

فإنه ومن الثابت بالأوراق ان اللجنه حددت ميعاد جلسه نظر الطعن ولم يحضر احد وتبين ورود علم الوصول بما يفيد تمام الاعلان وتبين عدم تقديم الشركه الطاعنه اى مذكرات دفاع واى مستندات وحيث أنه على الممول او المكلف الحضور امام اللجنة بنفسه او من يمثله و الا فصلت اللجنة فى الطعن فى ضوء المستندات المقدمة وحيث أن الثابت عدم تقديم الطاعن ثمة مستندات تخص النزاع للجنه لعدم الحضور لذا فإن الحالة صالحة للفصل فيها، وعليه فلا يسع اللجنة إلا نظر الطعن فى ضوء ما ورد بأسبابه الواردة بعريضة الطعن والسابق إيداعه أمام المأمورية والمرفقة بملف النزاع و التى جاء بها :-

أننا نطعن على كل ما جاء بالنموذج جمله وتفصيلا و لذلك فإن اللجنة تتناولها فى ضوء الأوراق والمستندات المعروضة عليها والتى تنحصر فى المحاسبه فى ضوء الثابت بالاوراق و المستندات المعروضه عليها و التى تنحصر فى المحاسبه فى ضوء محاضر الاعمال و الاطلاعات المرفقه بالملف وحيث تبين للجنه عدم تقديم مذكرات دفاع وعدم تقديم مستندات من شأنها دحض فحص الماموريه الأمر الذى تقرر معه اللجنه تأييد الماموريه من حيث المبدأ ولما كانت الحاله تقديريه وحيث تبين وجود ثمه مغالاه من قبل الماموريه فى أسس فحصها وحسما للنزاع وطبقا لقضاء اللجنه وحالات المثل تقرر اللجنه تعديل أسس الفحص ليصبح على النحو التالى :

- اعتماد مبيعات الاقرار أو اقرار القيمه المضافه أو تعاملات الخصم والاضافه أيهما أكبر

** وبناء عليه يكون رقم الأعمال المعتمد طبقا لقرار اللجنه كالتالى :

البيان	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
رقم الأعمال المعتمد	١٢٠٤٠٠٤	١٢٣٧٩٨٩	١٨٧١٩٧٦
الايرادات الاخرى	٣٦٩٩	٣٤٥	٢١٢
الاجمالى	١٢٠٧٧٠٣	١٢٣٨٣٣٤	١٨٧٢١٨٨

** وتري اللجنة وفق لأحكام المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ والذي يعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره التي تنص علي:

تربط الضرائب غير النهائيه المستحقه فى تاريخ العمل بهذا القانون على المنشأت والشركات التى يتجاوز رقم أعمالها السنوى عشره ملايين جنيه وفقا لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من قانون تنميه المشروعات المتوسطه والصغيره ومتناهيه

صغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنه ٢٠٢٠ وبما لا يقل عن قيمه الضرائب التى وردت فى الاقرارات الضريبيه لهذه المنشأت والشركات وذلك دون الاخلال بحق الممول فى أن يختار أن يحاسب ضريبيا وفقا للأحكام المقرره بقانون الضريبه على الدخل المشار اليه .

ومن حيث انه وفي ضوء ما تواتر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا بشأن تفسير نصوص المواد ارقام ٨٢ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ١١٧ و ١٢١ و ١٢٢ من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ان المشرع الزم كل ممول ان يقدم الي مامورية الضرائب المختصة اقرارا ضريبيا سنويا مصحوبا بالمستندات المؤيدة له ويكون الاقرار الضريبي بذاته ربطا للضريبة والزاما بادائها في الموعد القانوني وفي اطار تعادل الحقوق بين الممول والمصلحة رخص المشرع للمصلحة تعديل الربط من واقع البيانات الواردة بالاقرار والمستندات المؤيدة له كما ان للمصلحة اجراء ربط تقديري للضريبة من واقع اي بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول الاقرار الضريبي او تقديم اقرارا غير مؤيد بالمستندات والبيانات .

وبموجب نص المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ فقد ادخل المشرع تعديلا بالنسبة لربط الضريبة علي المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه بالشروط الواردة بنص المادة .

ومؤدي ما تقدم انه اضحي محاسبة المنشآت والشركات المحددة حصرا بالمادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ طبقا لاحكام المادتين ٩٣ و ٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ هو وحده دون غيره الواجب التطبيق بشأن حساب الضريبة علي هذه المنشآت والشركات وبالضوابط المشار اليها وذلك صدعا لما تواتر عليه قضاء المحكمه الادارية العليا وقضاء النقض بشأن تحديد النطاق الزمني لتطبيق القانون حيث قررت ان القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التي تقع تحت سلطانه , اي في المدة ما بين تاريخ العمل به والغائه وهذا هو مجال تطبيقه الزمني ويسري القانون باثره المباشر علي الوقائع والمراكز التي تقع وتتم بعد نفاذه.

وقد تواتر قضاء المحكمة الادارية العليا وقضاء النقض علي ان الاصل في النصوص التشريعية هو الا تحمل علي غير مقاصدها والا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها او بما يأول الي الالتواء بها عن سياقها او يعتبر تشويها لها بفصلها عن موضوعها او بمجاوزتها الاغراض المقصوده منها اذ ان المعاني التي تدل عليها هذه النصوص والتي ينبغي الوقوف عليها تلك التي تعتبر كاشفة عما قصده المشرع منها مبينة حقيقة وجهته وغايته من ايرادها.

ونزولا علي ما تقدم وصدعا له فانه يتعين الالتزام بصريح عبارات المادة الثالثة المشار اليها وذلك بحساب الضريبة المستحقة علي المنشآت والشركات التي لايتجاوز رقم اعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه طبقا لنص المادتين ٩٣ و٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

وبناء عليه يتم الفصل في كافة الطعون المقامة امام لجان الطعن الضريبي من المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه طبقا لنص المادتين ٩٣ و٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ والتى تم تحديد الضريبه طبقا لهذه المواد كالتالي :

حجم الأعمال (ايرادات أو مبيعات المشروع)	الضريبه المستحقه سنويا طبقا للقانون رقم ١٥٢ لسنه ٢٠٢٠
أقل من ٢٥٠ ألف جنيه	١٠٠٠ جنيه
من ٢٥٠ ألف جنيه وأقل من ٥٠٠ ألف جنيه	٢٥٠٠ جنيه
من ٥٠٠ ألف جنيه وأقل من مليون جنيه	٥٠٠٠ جنيه



من مليون جنيه وأقل من ٢ مليون جنيه	٠,٥ % من حجم الأعمال
من ٢ مليون جنيه وأقل من ٣ مليون جنيه	٠,٧٥ % من حجم الأعمال
من ٣ مليون الى ١٠ مليون جنيه	١ % من حجم الأعمال

وحيث ان النزاع المنظور يستوفي شروط تطبيق المادة الثالثة المشار اليها باعتبار ان الضريبة غير مستحقة في تاريخ اعمال هذا القانون ورقم اعمال الاقرار دون العشرة ملايين ومع مراعاة ان النص فيها الزامي وواجب التطبيق علي كل الحالات المستوفية هذه الشروط في ٢٠٢٣/٦/١٦ تاريخ العمل باحكام القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ فلا يسع اللجنة الا الالتزام بصريح النص تنفيذا للهدف من هذا التشريع .

** وتاسيسا على ما تقدم وحيث انتهت اللجنة الي تحديد رقم الاعمال المتخذ اساسا لربط الضريبة وفقا لاحكام المادة الثالثة المشار اليها وينطبق عليها تحديد الضريبة وفقا للمادة (٩٣ او ٩٤ حسب الحالة) وعليه تكون الضريبة عن السنوات / ٢٠١٢/٢٠١٤ على النحو التالي :-

البيان	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
رقم الأعمال وفقا لقرار اللجنه	١٢٠٧٧٠٣	١٢٣٨٣٣٤	١٨٧٢١٨٨
الضريبه المستحقه (٠,٥ % من حجم الأعمال)	٦٠٣٨جنيه	٦١٩٢جنيه	٩٣٦١ جنيه
الضريبه من واقع الاقرار الضريبى	٣٨٦٧	٨٤١٦	١٢١٨٤

وطبقا للماده الثالثه من القانون ٣٠ لسنه ٢٠٢٣ والتى تنص على : تربط الضرائب غير النهائيه المستحقه فى تاريخ العمل بهذا القانون على المنشأت والشركات التى لا يتجاوز رقم أعمالها السنوى عشره ملايين جنيه وفقا لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من قانون تنميه المشروعات المتوسطه والصغيره ومتناهيه الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنه ٢٠٢٠ **وبما لا يقل عن قيمه الضرائب التى وردت فى الاقرارات الضريبيه لهذه المنشأت والشركات**

وحيث انتهت اللجنه بعد تطبيق الماده الثالثه من القانون ٣٠ لسنه ٢٠٢٣ باحتساب الضريبه المستحقه وفقا لأحكام المواد ٩٣ و٩٤ من القانون ١٥٢ لسنه ٢٠٢٠ ولما كانت الضريبه من واقع الاقرار خلال السنوات ٢٠١٣ و٢٠١٤ أكبر من الضريبه من واقع قرار اللجنه لذلك تكون الضريبه المستحقه على النحو التالى :

البيان	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
الضريبه المستحقه	٦٠٣٨	٨٤١٦	١٢١٨٤

* مع أحقيه المأموريه فى تطبيق أحكام مواد القانون رقم ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وتعديلاته وجميع تحفظاتها الوارده بنماذج ١٩ ضرائب متى توافرت شروطها .



قررت اللجنة قبول الطعن شكلا

" و لهذه الأسباب "

و فى الموضوع : بتحديد الضريبه المستحقه للطاعن / شركه الرؤى للتجاره والمقاولات عن السنوات ٢٠١٢/٢٠١٤ طبقا لما جاء بأسباب وحيثيات القرار وذلك على النحو التالى :

٢٠١٢ : ٦٠٣٨ج (فقط سته ألاف وثمانيه وثلاثون جنيها لاغير)

٢٠١٣ : ٨٤١٦ج (فقط ثمانيه الاف وأربعمائه وسته عشر جنيها لاغير)

٢٠١٤ : ١٢١٨٤ج (فقط اثنى عشر ألفا ومائه وأربعه وثمانون جنيها لاغير)

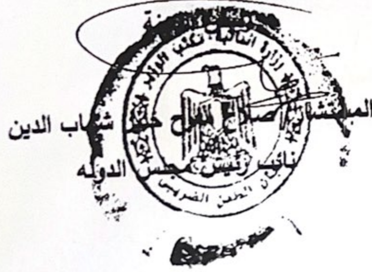
* مع أحقيه الماموريه فى تطبيق أحكام مواد القانون رقم ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وتعديلاته وجميع تحفظاتها الوارده بنماذج ١٩ ضرائب متى توافرت شروطها .

*وللماموريه اعاده حساب الضريبه المستحقه اذا تبين لها ان للممول عناصر ربط اخرى ولم يتم حسابها لهذه الضريبه او ان هناك خطأ فى حسابها

* وعلى الماموريه تنفيذ هذا القرار .

* وعلى قلم كتاب اللجنة اخطار طرفى النزاع بنسخه من هذا القرار وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول .

أمين السر



المستشار / صلاح ... شهاب الدين

نائب رئيس مجلس الدوله